فهرس المحتويات

تقديم وتمهيد وتقسيم 5

الفصل الأول : اللوائح المتبادلة بين المستدعين والمستدعى ضدهم 13

أولا : لائحة الدعوى التي تحمل أسماء (٢٨) جهة وشخصية كمستدعين في الدعوي مع قائمة بالبيانات التي تثبت ما ورد فيها ورقم الدعوى (٢٠٠٣/٣٥٣) 15

ثانياً : اللائحة الجوابية على دعوى المستدعين التي قدمتها النيابة العامة الإدارية كممثل للحكومة مع قائمة بينات لإثبات ما ورد في جوابها 29

ثالثاً : مذكرة المستدعين بالرد على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية على لائحة دعوى المستدعين مع مذكرة ترد على ما ورد في قائمة بينات النيابة 39

رابعاً : اللائحة الجوابية على دعوى المستدعين التي تقدم بها (١٥) عضواً من مجلس النواب من الأشخاص الذين فازوا في الانتخابات المطعون فيها وهؤلاء هم الأعضاء الفائزون في الانتخابات من حزب جبهة العمل الإسلامي 53

خامساً : مذكرة مقدمة من وكلاء المستدعين للرد على اللائحة الجوابية التي قدمها نواب حزب جبهة العمل الإسلامي 61

الفصل الثاني : وقائع جلسات المحاكمة إبتداء من ٢٠٠٣/١١/٣٠ كما هي مدونة في المحاضر الرسمية وكجزء لا يتجزأ من المحاضر 79

- مذكرة متعلقة بالوقائع المراد إثباتها بالبينة الشخصية 92

- مذكرة من وكلاء المستدعين في الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٥٣ حول قرار المحكمة المتعلق بطلب مذكرة من الفرقاء في موضوع الدفع بعدم الاختصاص 102

الفصل الثالث : المرافعة المقدمة من وكلاء المستدعين ورد ممثل الحكومة عليها 119

أولاً : المرافعة المقدمة من وكلاء المستدعين 121

كمقدمة أقول 123

تمهيد وتقسيم 125

القسم الأول : التكييف القانوني لإجراء الانتخابات وإعلان النتائج والرد على الدفوع الشكلية التي أثارها الخصوم على دعوى المستدعين 128

أولاً : التكييف القانوني لإجراء الانتخابات وإعلان النتائج لمجلس النواب الرابع عشر 128

ثانياً : في الدفوع الشكلية التي أثارها الخصوم 136

١ في الدفع بعدم الاختصاص 138

أ دفع النيابة العامة الإدارية بعدم الاختصاص 138

ب دفع نواب حزب الجبهة بعدم الاختصاص 141

٢ في الدفع بفوات المدة القانونية للطعن 144

٣ الدفع بعدم الخصومة 147

٤ الدفع برد الدعوى شكلاً لإذعان الجهة المستدعية لقانون الانتخاب رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ 153

الخلاصة 157

القسم الثاني : عدم دستورية قانون الانتخاب المؤقت ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية 161
أولاً : الشروط الدستورية لإصدار قانون الإنتخاب المؤقت 161
ثانياً : قانون الانتخاب لا يكون قانوناً مؤقتاً 165
١ الأثر الدستوري لاعتبار قانون الانتخاب من قوانين الحريات والحقوق 165
٢ قانون الانتخاب هو من القوانين المسماة بالدستور ويمتنع إصداره بقانون مؤقت 167
٣ قانون الانتخاب لا تستدعيه حالة ضرورة 170
٤ متطلبات المادة (١/٩٤) تمنع إجراء الانتخاب بناء على قانون مؤقت 171
ثالثاً : توافر حالة الضرورة كشرط جوهري لإصدار القانون المؤقت 173
أ حالة الضرورة في المصدر التاريخي لدساتير عائلة النظام البرلماني 175
١ كيف نشأت فكرة الضرورة ولماذا؟ 175
٢ اصطلاح الضرورة يختلط مع اصطلاح الطوارىء 177
٣ قضايا الضرورة بين عام ١٦٠٦ وعام ١٦٣٧ 178
٤ حل البرلمان وادعاء الضرورة في غيابه 186
٥ حكم الشعب والتاريخ على قضاة الحكومة السبعة بالخيانة 187
٦ تمادي السلطة في ادعاء الضرورة وآثاره الدامية 189
٧ الشعب يهزم الممارسين للسلطان المطلق تحت رايات القضاء العادل : سابقتي عام ١٧٦٥ 191

وعام ١٩٢٠
٨ وأخيراً انضبط مفهوم الضرورة ، شكراً لفرسان القانون 196
ب حالة الضرورة في الفقه العربي
١ في التعريف 197
٢ الضرورة في البحوث الرائدة 198
٣ شروط الضرورة ودور القضاء الشامخ 199
جـ . قانون الانتخاب المؤقت وحالة الضرورة 200
١ . للتاريخ مفتاح واحد عند فهم الضرورة وكفى استخفافاً بالعقل 200
٢ ٢١ خطايا بعد الخطيئة الأولى وليذهب الدستوريون إلى الجحيم : 202
٣ أين هي حالة الضرورة التي استوجبت إصدار قانون مؤقت للإنتخاب؟ إن شهودنا هم شعب الأردن بكامله 203
٤ هذا هو موقف القضاء الأردني ، فهل يذهب إلى الجحيم!! 204
٥ وأحكام القضاء المصري أيضاً تقول ، وبعدها نتساءل 207
رابعاً : الحكومة حلت مجلس النواب قصداً من أجل اختلاق الشرط الزمني لإصدار قانون الانتخاب المؤقت : 210
١ باب السنوات الشمسية الأربع 211
٢ باب التمديد 212
٣ باب استعادة السلطات الدستورية للمجلس 212

٤ استيلاء الحكومة على اختصاصات السلطة التشريعية وارتكاب الإثم كان مقصودا : 213
خامساً : الحكومة تتعمد الخطأ في الواقع وفي القانون : 214
١ الحكومة تتعلل بالظروف القاهرة : 216
٢ مدلول الظروف القاهرة كبديهية يجمع عليها الفقه والقضاء 216
٣ مفهوم الحكومة للظروف القاهرة : «لا تَضْحَكْ» هكذا قالت 217
٤ لا لن نعود إلى العصور الوسطى حتى ولو قررت الحكومة ذلك : 218
٥ قصة المادة (٤/٧٣) من الدستور : كيف جاءت ولماذا جاءت : 219
٦ شروط المادة (٤/٧٣) بالقطع لم تتوافر ، فلمصلحة مَنْ يُخالَف الدستور : 221
٧ الإصرار على إساءة استعمال السلطة ، ونتساءل عن مدى نظافة اليدين : 221
سادساً : الحكومة التي أصدرت قانون الإنتخاب وزجرت الإنتخابات حكومة فاقدة للشرعية : 225
١ . ليس من حق الحكومة التستر خلف الملك : 225
٢ التكييف القانوني للإرادة الملكية : 226
٣ الحكومة حنثت بالقسم وخانت ثقة الملك 227
٤ مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية وقرار المجلس العالي : 228
٥ مضمون قانون الانتخاب المؤقت ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية يشكلان مخالفات جسيمة 229

للدستور :
٦ مخالفات الحكومة للدستور تجعلها فاقدة للشرعية ومغتصبة للسلطة 234
وفي المحصلة والخلاصة 235

القسم الثالث : شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ومداه

تمهيد وتقسيم
أولاً : فكرة المصلحة ومبدأ المشروعية : 238
ثانياً : المصلحة المطلوبة في التقاضي الإداري – النصوص الأردنية وأحد توجهات محكمة العدل العليا 240
أولاً :
ثالثاً : المصلحة المطلوبة في قضاء مجلس الدولة المصري ومجلس الدولة الفرنسي : 248
رابعاً : عود على بدء : المصلحة في أحكام محكمة العدل العليا وأزمتها المستمرة حتى الآن 263
١ كيف بدأت محكمتنا العليا وأسباب غل اليد وبسطها 263
٢ أين وصلت محكمتنا العليا في توجهاتها بعد النص على «المصلحة الشخصية» وحدها في التشريع 274
٣ وحتى لا يتكرر الخطأ مع دعوانا ، نقول 288
أ كيف ولماذا أخطأت محكمة العدل العليا في شرط المصلحة عندما ردت دعوى وقف العمل بقانون الانتخاب المؤقت ونظام تقسيم الدوائر 289

ب المسموح والممنوع في أخذ محكمتنا العليا 290
عن المحكمة الدستورية في مصر
خامساً : ليس فقط في الأردن ومصر ، بل في فرنسا 295
وأمريكا ، فإن المصلحة الشخصية الأدبية
للمستدعي ودفع الضرر الأدبي / المعنوي الواقع
عليه تكفي لقبول دعوى الإلغاء
سادساً : توافر أسباب الطعن والمصلحة الشخصية المباشرة 300
في هذه الدعوى
أ في أسباب الطعن 300
ب وحتى المصلحة الشخصية المباشرة في هذه 304
الدعوى متوافرة
الفئة الأولى : فئة العادلين عن ترشيح أنفسهم 319
بسبب تفتيت الدوائر الانتخابية
الفئة الثانية : فئة أمناء الأحزاب السياسية 322
بصفتهم الشخصية وبصفتهم الحزبية
الفئة الثالثة : فئة المرشحين الذين لم يحالفهم 324
الحظ بالفوز بسبب تفتيت الدائرة الإنتخابية
لكل منهم إلى دوائر :
الفئة الرابعة : فئة من حرمهم قانون الإنتخاب 326
المؤقت من الترشيح خلافاً لأحكام الدستور
الفئة الخامسة : فئة المحرومين من الترشيح بسبب 328
تقسيم إجتماعي للدوائر الإنتخابية على نحو
مخالف للدستور :
الفئة السادسة : وتضم بعض الشخصيات 330
السياسية وقادة الرأي العام :

وفي المحصلة سادتي أصحاب الشرف
وأخيراً في الطلب
ثانياً : ردّ الحكومة على المرافعة المقدمة من وكلاء المستدعين 343

الفصل الرابع : الحكم الذي أصدرته محكمة العدل العليا في الدعوى 347

الخاتمة : تعقيب وتساؤل يبحث عن إجابة 361
تمهيد وتقسيم 364
أولاً : في التعقيب 363
السبب الأول : عدم اختصاص محكمة العدل العليا بنظر الدعوى 367
السبب الثاني لرد الدعوى هو : فوات الميعاد القانوني للطعن 374
ثانياً : تساؤلات تبحث عن إجابة 380